المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع في ضوء القانون العماني *

الدكتور إسحاق بن أحمد بـن ناصر البوسعيدي
رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،
رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء-سلطنة عمان

باسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على من بعثه ربه رحمة للعالمين، اللهم صلي وسلم عليه و على آله و صحبه و على من سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد،

معالي الرئيس الأول للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الشقيقة،

معالي النائب العام لدى المحكمة العليا،

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

* ملخص للمداخلة، نقلا عن التسجيل الصوتي.

إنه لمن دواعي سرورنا أن نلبي دعوتكم الكريمة، لحضور فعاليات الاحتفال بمناسبة مرور خمسين (50) عاما على تنصيب المحكمة العليا بدولة الجزائر الشقيقة، و ذلك لمشاركتكم هذا الاحتفال بذكرى إنشاء المحكمة العليا، و التي صدر أول قانون بإنشائها في عام 1963م، لتختص بالرقابة القضائية على أعمال المحاكم و المجالس القضائية فيما تصدره من أحكام وقرارات ، و ما قامت به من دور منذ إنشائها في توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد بدولة الجزائر الشقيقة، و السهر على تطبيق أحكام القانون.

إن القضاء قبس من نور الله الحق، لأنه القوام على إقامة العدل، بعث الله أنبياءه و رسله ليقيموا حجته على خلقه، لقوله تعالى في محكم التنزيل: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط".

و من هنا كانت ولاية القضاء أعلى الولايات قدرا، و أجلها خطرا، و أعزها مكانة، و أعظمها شأنا، و أشرفها ذكرا، لأن بها تعصم الدماء، و بها تحرم الأعراض، و بها تصان الأموال، و بها أيضا يعلم ما يجوز من المعاملات، و ما يحرم و يكره و يندب.

و من هنا كانت أهمية دور المحكمة العليا للمراقبة على مدى مطابقة الأحكام القضائية الصادرة من كافة المحاكم و درجاتها للقانون، و أيضا توحيد المبادئ القانونية و الاجتهاد القضائي، و تطبيق التفسير الصحيح للقانون، و تأويله حتى تستقر الأحكام و يتوحد القضاء للوصول إلى إحقاق العدل بين الناس، و المساواة بينهم أمام القانون.

و في هذا الإطار، تقدمت سلطنة عمان بورقة عمل حول المحكمة العليا كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، في ضوء القانون العماني، و في حالات استثنائية، وردت في القانون العماني، و كان الغرض من ذلك الاقتصاد في الإجراءات و الوقت، و تعجيلا للبت في النزاع، و ادخارا للجهد و النفقات، و إن شاء الله سأحاول جاهدا في الاختصار بالنسبة للموضوع الذي أتحدث فيه.

إن المحكمة العليا تأتي على قمة الهرم القضائي، و هي ذات اختصاص قانوني في الأصل، وإنها لا تختص بنظر الدعوى من الناحية الموضوعية، و إنما دورها هو مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية. ذلك أنه من الطبيعي أن يقترن تعدد المحاكم و اختلاف درجاتها من محاكم ابتدائية و استئنافية أن تختلف فيما يصدر عنها من أحكام حول تطبيق القواعد القانونية و تفسيرها، مما قد يؤدي إلى اضطراب للنظام القانوني، و لهذا السبب كان دور المحكمة العليا لكي تقوم على توحيد المبادئ القانونية، و تطبيق التفسير الصحيح للقانون، و تأويله، حتى تستقر الأحكام، و يتوحد القضاء، و تتحقق المساواة بين كافة المتقاضين أمام القانون.

و من هذا المنطلق، يعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريقا لمراجعة سلامة الأحكام الصادرة في الدعاوى، من حيث تطبيق القانون في جانبيه، الموضوعي و الإجرائي، دون التعرض لموضوع الدعوى، إلا في حالات وردت على سبيل الاستثناء و في حالات محددة، فضلا على أن القانون اعتبر الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يعد درجة من درجات التقاضي، بل حتم استنادًا إلى أوجه إسناده إلى أوجه معينة حددها القانون، و هي: مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه و تأويله أو بطلان الإجراءات الجوهرية في الحكم أو البطلان في الحكم ذاته، و لهذا يقال أن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا هو محاكمة الحكم، إلا أنه يمكن القول أن الطعن بالنقض يعد استمرارا للدعوى، يكون محل الخصومة فيها هو سلامة التطبيق الصحيح للقانون و ليس موضوع النزاع الأصلي، و هو ما تنعكس آثاره على أوضاع الطعن وخصومة النقض و إجراءاتها.

و سوف أتناول في هذه الورقة، المحكمة العليا لسلطنة عمان، و تشكيلها، و الدوائر المشكلة بها، و الهيئات التي تعقد بها، و اختصاصها على سبيل الاستثناء في نظر الموضوع في بعض الحالات كجهة فاصلة في الموضوع، و ذلك على النحو الذي سوف يرد تفصيله.

المحور الأول: المحكمة العليا و تشكيلها و الدوائر المشكلة بها و الهيئات التي تنعقد بها

إن المحكمة العليا في سلطنة عمان، هي محكمة قانون، كما هو الحال في سائر الدول، وهي محكمة واحدة، تأتي على رأس الهرم القضائي لسلطنة عمان، مقرها محافظة مسقط العاصمة، تتألف من رئيس، و عدد كاف من نواب الرئيس، و القضاة، و تشكل حسب الحاجة دوائر للفصل في الطعون التي ترفع إليها.

و تنعقد المحكمة بهيئة عادية، كما تنعقد بهيئة عامة في حالات خاصة، وردت على سبيل الحصر في قانون السلطة القضائية،

و في الأحوال العادية، تشكل كل دائرة من خمسة (05) قضاة، يرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أقدم القضاة بها، و الدوائر المشكلة بالمحكمة العليا على سبيل المعرفة هي دائرة القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية، و تسمى في سلطنة عمان بدائرة المحكمة الشرعية، و دائرة القضايا المدنية، و دائرة القضايا الجزائية، و دائرة القضايا التجارية و الضريبية، و دائرة القضايا العمالية، و دائرة القضايا المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن العلاقات الإيجارية، و هناك أيضا دائرة الفصل في دعاوى شؤون القضاة و أعضاء الادعاء العام.

و إذا كانت المحكمة العليا تنظر في الدعوى المرفوعة أمامها من خلال هذه الدوائر على أنها محكمة قانون، تراجع فيها الأحكام من حيث صحة تطبيق القانون في جانبيه الإجرائي و الموضوعي، إلا أنها في الدائرة الخاصة بشؤون القضاة و أعضاء الادعاء العام، تنظر الدعوى فيها على سبيل الاستثناء كمحكمة موضوع و ليست كمحكمة قانون.

بالإضافة لاستثناء آخر، ورد في قانون الإجراءات المدنية و التجارية بأنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وجب عليها الحكم في الموضوع، و على ذلك فإن المحكمة العليا تخرج في هاتين الحالتين على اختصاصها المعتاد، و تنظر الدعوى كمحكمة موضوع، و ليس كمحكمة قانون، و هو ما سوف نتناوله في المحور الثاني من هذه الورقة.

و توجد بالمحكمة العليا، بالإضافة إلى الدوائر السابقة الإشارة إليها، هيئات عامة لا تنعقد إلا في حالات خاصة، و هي هيئة توحيد المبادئ، و هيئة الفصل في التنازع على الاختصاص الإيجابي و السلبي، و ما أردت أيضا التوسع فيه نظرا لضيق الوقت.

المحور الثاني: المحكمة العليا كمحكمة قضائية فاصلة في الموضوع

الأصل أن المحكمة العليا بوصفها جهة قضائية، لا تنظر الموضوع، و إنما هي تراقب الحكم و تفحصه من حيث تطبيق القانون، إلا أن القانون العماني منح الحق للمحكمة العليا، كجهة قضائية تفصل في الموضوع في حالات وردت على سبيل الاستثناء:

الأولى في قانون الإجراءات المدنية و التجارية، و المتعلقة بأنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، و كان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، و رأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه، و هو ما يسمى بتصدي المحكمة العليا للموضوع،

و الثانية ، وردت في قانون السلطة القضائية ، و الخاصة بالنظر في مدى في الدعاوى المتعلقة بتعيين القضاة و ترقيتهم و ندبهم و إعاراتهم و سائر شؤونهم الوظيفية.

و سوف نتناول هذين الاستثناءين بالتفصيل، على النحو التالي بيانه:

تصدي المحكمة العليا للموضوع، في حالة نقض الحكم المطعون فيه، و في حالة الطعن للمرة الثانية.

سبق و أن ذكرنا، أن المحكمة العليا ليس لها بعد نقض الحكم، أن تنظر موضوع الدعوى، و لكن إعمالا لمبدإ الاقتصاد في الإجراءات، و ادخار الوقت و الجهد و النفقات، أجاز القانون العماني بعجز المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية، التصدي للموضوع في حالتين على سبيل الحصر، و قبل اللجوء إلى هاتين الحالتين، يتعين أولا بيان مفهوم تصدي المحكمة العليا.

مفهوم تصدي المحكمة العليا للموضوع:

إن المحكمة العليا ليست محكمة موضوع، و إنما هي محكمة قانون، مهمتها التحقق من مطابقة الحكم للقانون، أي تحاكم الحكم ذاته في شقه القانوني، و لا تنزع موضوع دعوى قائمة أمام محكمة الاستئناف، لتفصل فيه بمعرفتها، و العرض أمامها، إنما موضوع الدعوى قد عرض على درجتين من درجتي التقاضي قبل الطعن في الحكم الصادر بالنقض أمامها، و الحق أن ما تقوم به المحكمة العليا من تصد لموضوع الدعوى، لا يعتبر تصديا بالمعنى المفهوم أمام محكمة الاستئناف، و إنما تقوم بإعمال المبدإ القانوني الصحيح على ذات وقائع النزاع، أي أنها تطبق رأيها القانوني الذي تعتقد أنه هو الصواب.

و على هذا، فإنه إعمالا لعجز المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 29 لسنة 2002، و المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 116 لسنة 2006، أنه إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، و كان الموضوع صالحا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية، و رأت المحكمة نقض الحكم، وجب عليها أن تحكم في الموضوع، و من ثمة تكون هناك حالة تصدي المحكمة العليا للموضوع، إعمالا لنص المادة المشار إليه.

الحالة الأولى: تصدي المحكمة العليا لنظر الموضوع إذا كان صالحا للفصل فيه.

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه أمامها، و كان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، فإنه يجب أن تتصدى لحسمه، وفقا لما أوجبته الفقرة الأخيرة من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية المشار إليه.

ويتعين توافر شرطين لهذه الحالة:

الشرط الأول : أن تنقض المحكمة الحكم المطعون فيه.

لا مجال لتصدي المحكمة العليا للموضوع، إذا حكمت بعدم قبول الطعن المرفوع أمامها، أو برفضه شكلا، أو رفضه موضوعا، لأنه يترتب على ذلك إنهاء الطعن، وإنما يتعين لكي تتصدى المحكمة العليا للموضوع، أن تنقض الحكم المطعون فيه، و يستوي في هذا أن يكون نقض هذا الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، و أيضا يستوي، للتصدي، أن يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لخطإ في القانون أو مخالفة الثابت من الأوراق، أو لإغفاله مستندا قاطعا في الدعوى، و هكذا في كل حالة من حالات الطعن أيا كان سببه، ما دام أنه من الممكن تصفية النزاع و حسمه بغير اتخاذ

إجراءات جديدة، و يستثنى من ذلك، حالة نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص أيا كان نوعه، باعتبار أنه حكم شكلي غير فاصل في الموضوع، ففي هذه الحالة لا يجوز للمحكمة العليا التصدي للموضوع، و تعيد الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل في موضوعها.

الشرط الثاني: صلاحية الموضوع للفصل فيه.

إذا نقضت المحكمة العليا الحكم المطعون فيه، فإنه يتبقى لكي تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه، بما مؤداه أن يكون ما بقي من مسائل الدعوى الواقعية و القانونية بعد حل المشكلة القانونية وإشكالياتها التي من أجلها نقض الحكم، تصفية و حسم النزاع فيها، بغير اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، بحيث إنه لا مجال أمام محكمة الموضوع فيما لو أحيل إليها النزاع بعد النقض، أن تقوم بأي إضافات أو إجراءات، أو إجراءات التحقيق، أو تغيير في وقائع الدعوى و موضوعها، أما إذا احتاج الأمر إلى إجراءات جديدة من اطلاع و تحقيق، فإن المحكمة العليا لا تتصدى لموضوع الدعوى نظرا لعدم صلاحيته للفصل فيه، و هكذا في كل حالة يكون الموضوع فيها في حاجة إلى تأكيدات واقعية جديدة، أو تحقيقات، أو سماع أشخاص آخرين، فإنه لا تتصدى للفصل فيه، و إنما يجب على المحكمة العليا أن تحيله إلى محكمة الموضوع.

و سبق أن أشرنا سلفا إلى أنه، لا يشترط أن يكون موضوع الدعوى صالحا بأكمله للفصل فيه، بل يكفي أن يكون صالحا في شق منه، و هذا الشق تفصل فيه المحكمة العليا، وتحيل الشق الآخر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، و تلتزم المحكمة المحال إليها، بالنسبة للشق غير الصالح للنظر من قبل المحكمة العليا، بالرأي القانوني المتعلق به، و الذي انتهت إليه المحكمة العليا.

الحالة الثانية: تصدي المحكمة للفصل في الموضوع إذا كان الطعن للمرة الثانية.

يحدث الطعن بالنقض للمرة الثانية أمام المحكمة العليا، في الأحوال التي تقوم فيها المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه، و إحالة النزاع إلى محكمة الإحالة لكي تفصل فيه، معتنقة و جهة النظر القانونية التي ارتأتها المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة 2/260 من قانون الإجراءات المدنية و التجارية، رغم ذلك لا تلتزم محكمة الموضوع المحال إليها المبدأ القانوني الذي قررته المحكمة العليا، مما يؤدي إلى الطعن في حكم محكمة الموضوع بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية.

كما يتصور أيضا، حدوث الطعن بالنقض للمرة الثانية، في الأحوال التي يقع في حكم محكمة الموضوع المحال إليها عيب آخر من العيوب التي تفتح الطريق أمام الطعن بالنقض، و إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، و رأت المحكمة العليا قبول الطعن و نقض الحكم، وجب عليها في هذه الحالة أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، و ذلك حسب ما سلف ذكره، اقتصادا في الإجراءات، و توفيرا للوقت، و تعجيلا للبت في النزاع.

و يشترط للتصدي في حالة الطعن بالنقض للمرة الثانية، نفس الشروط السابق ذكرها في الحالة الأولى للتصدي لموضوع الدعوى، و هو شرط أن تنقض المحكمة العليا الحكم المطعون فيه، إذ لا مجال للتصدي للموضوع، إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن أو رفضه شكلا أو رفضه موضوعا، و في حالة ما إذا كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، فإنه لا يشترط لكي تتصدى المحكمة العليا لموضوع الدعوى، أن يكون الموضوع صالحا للفصل فيه، أي أنها تتصدى للنظر في الموضوع حتى و لو كان غير صالح للنظر، كما لو كان في حاجة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو كان يحتاج إلى تأكيدات واقعية و موضوعية، لا تقوم بها إلا محكمة الموضوع، و لذا فإن المحكمة العليا في هذه الحالة تقوم بوظيفة محكمة الموضوع كاملة، و تكون لها جميع السلطات التي لمحكمة الموضوع التي نقض حكمها، كما يكون للخصوم أمامها نفس الحقوق، و عليهم نفس الواجبات أمام محكمة الموضوع، كما تلتزم المحكمة العليا في هذه الحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته في حكمها السابق بالنقض.

وجود المحكمة العليا كمحكمة وحيدة تتربع على قمة النظام القضائي في البلاد، يهدف إلى تحقيق وحدة القضاء في الدولة، و من ثمة وحدة القانون نفسه، و هي بتلك الوظيفة تضمن التطبيق الصحيح للقانون، و تفصل بتقويم ما يقع في الأحكام من خطإ في تطبيق القانون، أو تأويله، أو تفسيره، و إرساء المبادئ و القواعد القانونية و القضائية المتفقة مع صحيح القانون، و قصد المشرع من تلك القوانين و التشريعات.

و جزاكم الله خيرا، و بارك الله فيكم، و اعذروني إن كنت قد أطلت عليكم.

عدد من المستشارين المحكمة العليا، في الصف الأمامي الرئيس علوي مدني و المستشارة السيدة بوعقال فاطمة

الرئيس سعادة/ د. إسحاق بن أحمد بن ناصر البوسعيدي أثناء إلقاء مداخلته